عليه بالغربال ولا يحرم من الطبول الا الطبل الذي يسمى الكوبة وهي الطبل المتسع الطرفين الضيق الوسط القاعدة السادسة كلما اشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الاداء لا عند القاضي الا في مسئلتين احدهما الشهادة في النكاح فان الشرط فيها معتبره عند التحمل لتوقف انعقاد العقد على شهادة عدلين لكن استثنى فيه ايضا انعقاده بالمستور على الصحيح كما تقدم والمعتبر في العدل من تغلب طاعته معاصيه وعكسه مردود كما ذكره الرافعي عن قول الجمهور المسئلة الثانية رؤية الصبيان قبل البلوغ فيها ثلاثة اوجه احدها لا يصح منه التحمل قبل البلوغ لضعف ضبطه والرؤية بطريق الاولى والثاني يصح جميعا منه كما حكاه امام الحرمين والغزالي وسائر الخرسانيين وغيرهم لان الرؤية مبنية على المسامحة واحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها واحتمالا على ضبطه وعدم المبالاة قبل روايه الراوي العدل بما ينفع قريبه ويضر بعدوه لما تقدم لان مقصودها التسريح العام لاهل الخاص والثالث وهو الاصح الذي عليه الجمهور والعمل انه يقبل تحمله قبل البلوغ دون روايته وتصح روايته بعد البلوغ فيما تحمله قبل الاجماع الصحابة فمن بعدهم القاعدة السابعة ليس لنا حكم يثبت بقول واحد فقط وفاقا الا في مسائل منها هلال رمضان ومنها ثبوت الوكالة بواحد موثوق بقوله اذا كان الموكل غايبا ولا بد من معرفة اسمه ونسبه ليعرف كما نقله النووي في الروضة عن القاضي ابي سعيد بن ابي يوسف في شرح مختصر العبادي ومنها الشهادة بتعريف المراة عند تحمل الشهادة عليها ومنها اذا اعترف الخصم عند الحاكم ان فلانا وكيله بعد ان كذبه ثبت الحكم بقوله ومنها زوجه الغايب اذا اخبرها عدل بوفاة زوجها جاز لها فيما بينها وبين الله ان تتزوج لانه خبر ذكره القفال كما حكاه النووي في اصل الروضة ومنها اثبات شهادة

القذف

القذف بشاهد على المشهور وقال ابو عاصم انه يشترط اربعة قال الرافعي وهو غريب ومنها اخبار بان المرض يجوز العدول عن المال الى اليتيم ومنها اذا اختلف البايع والمشتري في بعض الصفات هل هي عيب ام لا قال في المهذب يرجع الى قول واحد من اهل العلم انه عيب يثبت به الرد خلافا لما في التتمة وفي كلام القاضي حسين ما يوافق كلام صاحب التهذيب واعتبر المتولي شهادة اثنين ومنها اذا اسلم كافر فشهد واحد انه اسلم فلا يحكم انه مسلم في الارث ويحكم في جواز الصلاة عليه

كتاب الدعوى والبينات

قيل الدعوى في اللغة اليمين قال الله تعالى ولهم ما يدعون اي يحلفون وجمع الخصومات تدور على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة كما قال الغزالي والاصل في الدعوى قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقضى على زوجها ابي سفيان وكان غايبا ولها شروط واركان اما الشروط فاحدها ان يكون الدعوى عند الحاكم الثاني ان تكون على شئ يصح ملكه الثالث ان يكون معلوما فلا تصح بمجهول قال النووي رحمه الله في الروضة يستثنى من اشتراط العلم صور منها اذا كان المطلوب غير معين كالمفوضة تطلب الفرض على قولنا انه لا يجب المهر بالعقد والواهب يطلب الثواب فلا يتصور الاعلام ومنها اذا ادعى ان مورثك اوصى لي بشئ او بثوب سمع الدعوى قال لان الوصية تحتمل الجهالة وكذا دعواها ومنها اذا ادعى ان طريقا له في ملك غيره او ادعى حقا اجراه الماء قال القاضي ابو سعيد الا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي بصحة الدعوى تحديد الارض التي يدعي فيها الطريق والمجرى الرابع ان يذكر قيمة ما ادعاه ان كان عقارا ان لم يكن مشاهدا الخامس ان يكون المدعى عليه معينا السادس ان يكون المدعى